

## شروط الحصول على الخدمة:

- ١- أن يكون الواهب مكلفاً مختاراً مطلق التصرف و أن يكون مالكاً للشيء الموهوب، وأن لا يكون مديناً بدين مستغرق لماله أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الهبة لسداده إلا أن يجيز صاحب الدين الهبة.
- ٢- أن يكون الموهوب له موجوداً له أهلية التملك (٢) فإن كان صغيراً أو من في حكمه فيقبل عنه وليه أو وصيه.
- ٣- أن يكون الموهوب مما يجوز تملكه وموجوداً ومعيناً بما يميزه.
- ٤- أن لا تكون الهبة في مقابل محظور شرعي.
- ٥- إذا كانت الهبة للمساجد وجهات البر فيقبل عنها من له الولاية عليها.
- ٦- أن لا تكون الهبة شيء مستقبلي ولو كان سببه موجوداً.

## الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للواهب أو من ينوب عنه والشهود والموهوب له أو نائبة إذا حضر (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- إثبات الصفة وصحة التمثيل إذا كان الطرفين أو أحدهما يمثل جهة أو مؤسسة أو جمعية أو غيرها.
- ٣- وثائق إثبات الملكية للشيء الموهوب.
- ٤- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

التعليمات والمنشورات الصادرة من  
وزارة العدل.

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

## رسوم نقدية (٣):

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم  
(٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم  
(٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جنول رسوم  
التوثيق).

مبلغ نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة المال الموهوب، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.

## الإجراءات:

للوهاب أو من ينوب عنه إتباع إحدى الطرق التالية:

المواد (١٠/ب - ج) و (٢) و (٩-أ) من  
قانون التوثيق

المادة (٩/أ - ب) و (٢) من قانون  
التوثيق.

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الهبة أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف الواهب أو من ينوب عنه بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم عقد الهبة وإصداره أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الواهب أو من ينوب عنه بمضمونه و التوقيع عليه.

## زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) ١- العمرى و الرقى المؤبدة: تعتبر هبة وتأخذ أحكام الهبة وشروطها، والمؤقتة بمدة غير العمر تعتبر عارية وتأخذ حكم العارية وشروطها. (المواد من ٢٢٠- ٢٢٤ من قانون الأحوال الشخصية).

٢- الهبة في مرض الموت وما في حكمه تأخذ حكم الوصية المادة (١٨٥) من قانون الأحوال الشخصية.

(٢) لا تتم الهبة إلا بقبول الموهوب له أو نائبه ويقوم القبض مقام القبول. المادة (١٧١) أحوال شخصية.

(٣) تعفى من سداد الرسوم والأجور الهبة الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.